او الصفرة ولذلك يسمى مسرفا وقيل المحتدم هو الضارب الى السواد
والبخراني هو الشديد الحمرة انتهى وعلى التفسير الاول المحتدم
يكون لذاغ في كلام المص تفسيرا له **والنفاس** بكسر النون من النفس
اي الدم او من تنفس الصبح ظهر ويقال في فعله نفست المراة بضم النون
وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست بفتح النون
وكسر الفا لا غير ذكره في شرح المهذب وهو لغة الولادة وشرعا
هو الدم الخارج عقب الولادة باليا في لغة قليلة جرت على الالسنة
والكثير تركها كما ذكره النووي في تحريره اي تمام خروج الولد اي
جميع ما في الرحم ولو علقة او مضغة وقبل خمسة عشر يوما من الولادة
فقول المصنف عقيب جرى على الغالب فلو لم تر دما الا بعد خمسة
عشر من الولادة قال الاسنوي فلا نفاس لها بالكلية في اصح الوجهين
كما قاله في شرح المهذب انتهى وحيث لم يتصل بالولادة فابتداؤه
من رؤية الدم كما صححه في التحقيق وموضع من شرح المهذب قدمن
النفاس لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قال
ولم ار من حقق هذا انتهى وخروج الدم الخارج مع الولد او حال الطلق
فهو دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم فهو حيض وهذا
شامل للخارج مع الولد وحينئذ فلا فاصل في هذه الصورة بين
الحيض والنفاس بخلاف ما اذا جاوز النفاس الستين فلا بد من طهر
فاصل بينه وبين الحيض المتاخر عنه وكان الفرق الاكتفاء بالفصل
بالولادة والدم الخارج بين التوءمين او بعد خروج عضو دون
الباقي فهو حيض ولعله في الثاني اذا لم يكن طلق او اتصل بحيض
سابق **والاستحاضة هو الدم الخارج في غير ايام الحيض** كان

جاوز

جاوز الدم اكثره كما سيأتي **وايام النفاس** بان لا يكون بعد الولادة
وفي اصل الروضة الاستحاضة قد تطلق على كل دم تراه المراة غير
دم الحيض والنفاس سواء اتصل بالحيض المجاوز اكثره ام لم يتصل
كالذي تراه لسبع سنين مثلا وقد يطلق على المتصل خاصة ويسمى
غيره دم فساد ولا اختلاف الاحكام في جميع ذلك انتهى **واقل الحيض**
زمنا **يوم وليلة** اي قدر ذلك متصلا وهو اربع وعشرون ساعة
ووجه التقييد بقولنا متصلا ان الكلام في الاقل فقط ولا يتصور
الاقل فقط الا مع الاتصال لانه لو تخلله نقاء فان كان مجموع الدما
قدر يوم وليلة فمجموع الدما مع النقا بينهما حيض فلم يوجد الاقل
فقط او دون يوم وليلة فلا حيض مطلقا **واكثره خمسة عشر يوما**
بلياليها وان لم يتصل الدما حيث بلغ مجموعها قدر يوم وليلة كان
ترى دما ونقاء ودما ونقاء وبلغ مجموع الدما قدر يوم وليلة
فيحكم على النقا بانه حيض تبعا **واقله ست او سبع** من الايام
بلياليها وذكر العدد لخوف المعدود واصل ذلك كله استقرا الامام
الشافعي رضي الله عنه وثبت مستفيضا عن السلف من التابعين
فمن بعدهم ان اكثر الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وخبر لا يكون
الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل من ثلاثة ايام وقول انس الحيض
ثلاثة اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر قال في شرح المهذب فكلها
ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين وخبر تمكث احداكن
شطر عمرها لا اصل له باطل كما قاله في شرح المهذب **واقل النفاس** زمنا
لحظة وفي التحقيق كالتنبيه مجة وفي الروضة لاحد لاقله اي وفي
~~التحقيق كالتنبيه~~ لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد

خمسة عشر يوما وليلة اكثر الحيض وما بين اقل الحيض وم

Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)